إشكالات حماية مركز اللاجئ البيئي

Problèmes de protection le statut de réfugié environnemental

سامي قريدي [1]

[1]كلية الحقوق- جامعة الجزائر1-(الجزائر)، samigridi115@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/07/09 تاريخ القبول: 2021/10/21 تاريخ النشر: ديسمبر /2021

الملخص

يترتب على حلول الأزمات والكوارث الطبيعية العديد من الجوانب السلبية التي تمس حياة الإنسان والتي تتمثل أساسا في المساس بحقوقه المكفولة بموجب القوانين والأعراف الدولية لاسيما الحق في الحياة وضمان الإمداد بالغذاء والأمن، كما يعد عنصر الاستقرار أهم عامل يضمن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان بإعتباره عنصر فعال ويتأثر بالأزمات والكوارث الطبيعية مما أدى إلى ظهور في الآونة الأخيرة فكرة اللجوء البيئي كحقيقة واقعية فرضت نفسها، فما هي العقبات والإشكالات التي تواجه حماية المركز القانوني للاجئ البيئي؟ هذا ما سنحاول معالجته من خلال محورين أساسيين :

- المحور الأول : عقبات إقرار نظام قانوني للجوء البيئي.

- المحور الثاني : ضعف المواجهة القانونية لمشكلة الحماية الدولية للاجئ البيئي .

الكلمات المفتاحية: أزمات طبيعية، اللاجئ البيئي، الأمن البيئي.

Abstract:

La survenue de crises naturelles a des effets négatifs qui affectent la vie d'une personne et portent atteinte à ses droits protégés par les lois internationales, en particulier le droit à la vie et à assurer la nourriture et la sécurité.La stabilité est un élément important qui garantit la jouissance effective des droits de l'homme en tant qu'élément affecté par les crises et les catastrophes naturelles،tout sa conduit à l'émergence de l'idée d'asile environnemental.

- Quel est le lien entre les crises naturelles et les droits de l'homme ?

- Quels sont les obstacles a la protection des refugies environnmentaux ?

Key words: Crises naturells. Refugie environnemental. Sécurité environnemental.

المؤلف المرسل: سامي قريدي ، الإيميل: samigridi115@gmail.com

مقدمة:

يعتر حق الإنسان في حياة كريمة ومعيشة مستقرة من أهم عناصر بنية حقوق الإنسان، ولعل أبرز ما يكشف ذلك هو الإرتباط الوثيق بين حق الإنسان في الحياة وبين حقه في بيئة نظيفة، ذلك أن حق الإنسان يكون مهددا عندما يتعرض إلى اعتداء جسيم يصعب دفعة وتفاديه كجملة المخاطر والأزمات الطبيعية التي لا قبل له بردها ويصعب كذلك وضع ضوابط لصدها على المستوى الدولي أو إيجاد آليات كفيلة بتخفيف وطئتها والحد منها، إذ تعد حماية البيئية حماية فعلية لحقوق الإنسان لاسيما الحق في الحياة الذي يعد دعامة أساسية وأحد أهم أبعاد حقوق الإنسان التي يجب أن تعنى وتشمل بالحماية لاسيما في ظل وجود وتكاثر للأزمات الطبيعية المسببة للنزوح أو اللجوء البيئي.

أضحى النزوح والهجرة المترتبة أو المدفوعة بعوامل بيئية أو مشاكل وأزمات طبيعية حقيقة فعلية وواقع محتوم يكتسي أهمية بالغة بالنظر لزيادة الكوارث والأزمات الطبيعية والمعضلات البيئية إلى جانب ما ينجر عن ذلك من حركات عديدة للسكان، النازحين واللاجئين بتسميات مختلفة .

ومما لاشك فيه أن الجماعة الدولية أصبح لزاما عليها مدارسة إطار عام يشمل هؤلاء النازحين والمهجرين بفعل الأزمات الطبيعية والإيكولوجية ممن لايجد حماية كافية وفعالة لحقوقه المرتبطة بحقه في الحياة وضمان الإمداد بالغذاء والإستقرار، فما هي العقبات والإشكالات التي تواجه حماية المركز القانوني للاجئ البيئي ؟ لمعالجة هذا الموضوع سيتم التطرق لـ :

- عقبات إقرار نظام قانوني للجوء البيئي كمحور أول.
- ضعف المواجهة القانونية لمشكلة الحماية الدولية للاجئ البيئي في محور ثان.

1- عقبات إقرار نظام قانوني للجوء البيئي :

بات من الضروري لرصد حماية فضلى وممارسة حقيقية لحقوق الإنسان أثناء حدوث أزمات وكوارث طبيعية[1]وما تفرزه من تهجير قسري للسكان إقرار حماية قانونية لمركز ما أصبح يعرف باللاجئ البيئي أو الإيكولوجي[2] ، لكن المشكلة تكمن في وجود عقبات وإشكالات تواجه حماية المركز القانوني لهذا الأخير وهذا ما يسوقنا للوقوف على هذه الإشكالات .

1.1- الوجود الفعلي للاجئ البيئي:

هناك العديد من المقتضيات الإنسانية التي تجبر الدول على الالتفاف حول اللاجئين البيئيين باعتبارهم ضحايا الأزمات الطبيعية والكوارث البيئية[3] الحاصلة في العالم، مما يؤدي إلى انتهاك حقوقهم لاسيما الحق في الحياة والاستقرار الذي يرتبط به الإنسان وجودا وعدما .

ولعل وجود المهجرين قسرا بفعل الأزمات والكوارث الطبيعية على أرض الواقع أدى إلى اعتباره لجوءا بيئيا لضمان احترام الكرامة الإنسانية [4]، التي توجد مع الشخص بمجرد تمتعه بالإنسانية لا غير [5] .

ومـما يعزز الوجود المادي للاجئـين البيـئيين على أرض الواقـع أن الأزمات والكوارث الطبـيعية

تضطر كل عام الملايين من الناس للتخلي عن مساكنهم ومواطن إقامتهم بحثا عن ملجأ أكثر أمنا ويضمن الإمداد بالغذاء ارتباطا بالتدهور الحاصل في البيئة بفعل الأزمات الطبيعية (فيضانات، جفاف، أعاصير، زلازل ....) ولقد أكد إعلان نيويورك (سبتمبر 2016) بأن العالم يشهد حراكا بشريا لم يسبق له مثيل، كما أورد أيضا أن عدد الذين يعيشون في بلدان غير التي ولدوا فيها أكبر من أي وقت مضى [6] وإن كانت جميع فئات البشر تتأثر سلبا بالأزمات والكوارث الطبيعية إلا أن الفئات الهشة أكثر تضررا [7].

ويعتبر اللاجئين البيئيين من ضحايا الكوارث من أكثر الفئات التي تتعرض كرامتهم للانتهاك لغياب أبسط مقومات الحياة الأساسية من ماء وغذاء وكساء ودواء، وهذا ماعززته الفقرة الثامنة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43 /131 التي نصت: " ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ بلا مساعدة يمثل خطرا على الحياة الإنسانية و إهانة لكرامة الإنسان ."[8]

2.1- غياب الإرادة السياسية لمعالجة فكرة اللجوء البيئي :

تعد الكثير من الدول وجهة إستقطاب للاجئين البيئيين إذ أصبحت مواطن استقبال لحالات عديدة من اللجوء التقليدي المعترف به، في ظل هذه الظروف وتزايد الأزمات الطبيعية أصبح من الصعب على الدول قبول حالات جديدة من اللجوء بما في ذلك المفهوم المستحدث للجوء (اللاجئ الإيكولوجي) ذلك أن الدول أصبحت تتملص من إلتزاماتها التقليدية فضلا عن قبول إلتزامات جديدة تكون عبئا عليها من نواحي شتى، سياسية واقتصادية واجتماعية الأمر الذي يخلق مشكلة لتلك البلدان المضيفة وخوفها على أمنها الاقتصادي مما أدى بها لإقامة عدة عراقيل وحواجز مادية وقانونية وإدارية من أجل إعاقة وصول الأشـــخاص الذين يرغبون في اللجـــوء إليها، وبالتبـــعية رفضها توسيع مفهوم اللاجئ ليشمل اللجوء البيئي أو الإيكولوجي [9].

3.1- انعدام مفهوم محدد للجوء البيئي و تخوف الدول من تداعياته:

كما سبقت الإشارة آنفا إلى أنه لا تزال التعاريف بشأن اللجوء البيئي في مراحلها الأولى إذ لم يتم ضبطها لحد الآن، وجل ما تم إيراده في هذا الصدد لا يعدو أن يكون محاولات فقهية بسيطة دون أن يتم التوصل إلى إتفاق عام حول تعريف جامع لهذه الظاهرة التي فرضت نفسها على الواقع بفعل تغير بيئي مفاجئ أو أزمة طبيعية[10].

بالرغم من أن المنظمة الدولية للهجرة تعترف صراحة بأن التغير المناخي قد يكون سببا للهجرة وكذا الدول الأطراف في المنظمة وافقت على ذلك إلا أن مصطلح اللاجئ البيئي لم يلقى رواجا إلا على مستوى الجهات الرسمية الحكومية لكن تعرض هذا المفهوم لانتقادات عدة كون الأزمات الطبيعية لا تؤدي كلها إلى اللجوء البيئي .

مما لا شك فيه أن التوصل لضبط مفهوم واحد و موحد للجوء البيئي كفيل بالمساهمة الفعالة حول وضع نظام قانوني يحمي الكرامة الإنسانية وحقوق المهجرين لأسباب بيئية.

إن الهـــجرة بصفة عامة والبيئية بصفة خاصة لها من الآثار العديدة على الدول المستقبلة بما في ذلك التبعات الأمنية[11] التي تنجر عنها ولعل أبرزها :

- انعدام الاستعدادات المادية والفنية لاستقبال اللاجئين البيئيين
- عدم فعالية الهياكل الأمنية للدولة قصد مواجهة الأعداد الكبيرة للاجئين
- اللاأمن البيئي[12] من خلال انعدام التوازن البشري للدولة المضيفة مع إمكانياتها على تأمين الأمن الغذائي [13]بسبب التدفقات البشرية الهائلة .

2- ضعف المواجهة القانونية لمشكلة الحماية الدولية للاجئ البيئي:

مما لا شك فيه أنه لا يخفى على أحد أن الأزمات الطبيعية لها تأثير بليغ على التمتع الفعلي بحقوق الانسان [14]وكذا استقراره في موطنه مما دفع بظهور اللجوء البيئي على أرض الواقع كحتمية تفرض على الدول مواجهتها برصد حماية للمركز القانوني للاجئ البيئي وتقديم المساعدات الإنسانية له [15] من خلال إيجاد إطار قانوني ذو فعالية لممارسة واستفاء حقوقه باعتباره فئة مشمولة بالحماية[16]، لكن ذلك قوبل بضـــعف في الترسانة القانونـــية ذات الصلة به وإن وجدت فهي غير كافية وهذا ما سنتناوله فيما يأتي .

2-1 ضعف النصوص الدولية ذات الصلة باللجوء البيئي

يتجلى القصور القانوني من خلال ضعف الصكوك الدولية المتخصصة التي عالجت موضوع اللجوء بصفة عامة هل تسمح نصوصها بتغطية اللاجئين البيئيين مما يتيح لهم حماية فعلية لمركزهم القانوني وتلقي مساعدات تضمن لهم كرامتهم الإنسانية وهذا ما سنتطرق له من خلال التعرض لاتفاقية جنيف لعام 1951[17] والبروتوكول الملحق بها لعام 1967[18]

2-1-1- اتفاقية جنيف لعام 1951 و البرتوكول الملحق بها لعام 1967:

تعتبر إتفاقية جنيف المتعلقة برعاية شؤون اللاجئين الصادرة بتاريخ 1951 أساس القانون الدولي للاجئين الذي يستمد وجوده منها تطبيقا لنص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [19]الذي أدرج في حيثياته أنه لكل فرد حق إلتماس ملجأ في بلدان أخرى ويتمتع به خلاصا من الإضطهاد [20].

كما تم تعريف اللاجئ فيها بأنه كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاد لأسباب ترجع لدينه أو جنسه أو عرقه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة .[21]

من خلال نص المادة نستخلص شروطا ترتبط بالزمان والمكان و يجب توافرها في الشخص حتى يمكن وصفه باللاجئ أحدهما زمني يتمثل فيما قبل 1951 والثاني جغرافي يتعلق بدول أوروبا دون غيرهم ، هذه الشروط لا تنطبق على لاجئي هذا العصر التقليديين علاوة عن لاجئي البيئة [22].

بالرجوع للاتفاقية ونصوصها نجدها مشوبة بقصور لذا جاء البروتوكول الإضافي الخاص باللاجئين لعام 1967، لتغطية وتصويب هذا القصور إذ يعد هذا البروتوكول من المواثيق الدولية الهامة المتعلقة بحماية اللاجئين لأنه أدرج وغطى حالات اللجوء الجديدة التي ظهرت بعد اعتماد اتفاقية جنيف لعام 1951 بعض النظر عن إنتمائهم لنطاق زمني أو جغرافي معينين إذ أصل هذا البرتوكول وأقر العديد من المعاني الإنسانية التي رسخت في القانون الدولي الاتفاقي والعرفي تنظيم مراكز اللاجئين .

كما أن اتفاقية جنيف نصت على تغطية حالات فردية، وأهملت حالات اللجوء الجماعية التي لا تعترف بها عادة خصوصا إذا كانت أسباب اللجوء بيئية فإن ضحاياها مجموعات كبيرة من الأشخاص بل حتى مجتمعات كاملة حيث أنه لا يتصور أن تمس الكوارث والأزمات الطبيعية شخصا واحدا في مجتمع يضم المئات أو الآلاف .

وبالتالي فكرة اللجوء البيئي و حماية هذا المركز القانوني لا تدخل في روح نص الاتفاقية

2-1-2 إعلان بانكوك الخاص باللاجئين لعام 1966:

تضمن إعلان بانكوك الخاص باللاجئين لعام 1966 [23]مجموعة من المبادئ المتعلقة بكيفية التعامل مع اللاجئين كحد أدنى على الدول أن تلتزم وتقر بتوفيرها للاجئين، كما أورد شروطا لابد من توافرها قصد تحقق صفة اللاجئ من خلال تطرقه لتعريف اللاجئ منها:

- ضرورة تعرض الشخص للاضطهاد
- أن يستند خوف الشخص لأسباب تتعلق بالعرق أو اللون أو الدين أو الآراء السياسية أو الانتماء لفئة معينة[24].
- كما اشترط ضرورة مغادرة الشخص دولته الأصلية و توجهه لدولة أخرى
- أن يكون طالب اللجوء لا يستطيع أو لا يرغب بالعودة إلى دولته الأصلية نتيجة شعوره بالخوف من خطر يهدد حياته أو حريته أو ينتهك أحد حقوقه الأساسية.

مما تجدر الإشارة إليه أن هذا الإعلان لم يأتي بجديد بل أعاد إحياء ما جاءت به اتفاقية جنيف ويحسب له أنه أقر بعض المبادئ التي لابد أن تجسد عند التعامل مع اللاجئين وبالرغم من هذا لم يتطرق ولو بالإشارة لفكرة اللاجئين البيئيين وحماية مركزهم القانوني .

2-1-3 إعلان نيويورك بتاريخ 19 سبتمبر 2016

يعتبر هذا الإعلان أول إعلان يقر عن الإرادة السياسية للمجتمع الدولي إزاء اللاجئين البيئيين وحماية مركزهم القانوني، ولأول مرة على المستوى الرسمي يعترف فيه بالمهاجرين لأسباب بيئية من قبيل الأزمات و الكوارث الطبيعية والتغيرات الحاصلة في المناخ حيث جاء في مقدمته الإشارة إلى الهروب من النزاع المسلح أو الفقر أو انعدام الأمن الغذائي و كذا تجاوزات حقوق الإنسان بسبب الآثار السلبية لتغير المناخ أو الكوارث الطبيعية [25] يعد هذا الأمر قفزة نوعية في مجال إقرار حماية للمراكز القانونية للاجئ البيئي بحث لم يميز بين اللاجئ والمهاجر والنازح تمييزا تقليديا بل سماها تحركات نزوح كبرى [26].

2-2 عدم كفاية النصوص الدولية لفرض حماية فعالة للاجئ البيئي:

لا تزال المراكز القانونية للاجئين البيئيين تعاني من التهميش وعدم الاعتراف بها بالرغم من وجودها كواقع ملموس وامتد هذا الإقصاء إلى عدم شمولها بالحماية من طرف قوانين الهجرة الدولية بما في ذلك القوانين الإقليمية إلا أنه بدت مظاهر إفريقية تلوح بالأفق قصد الاعتراف ولو جزئيا باللاجئين البيئيين حيث تم إبرام اتفاقية تعد الأولى من نوعها وهي اتفاقية كمبالا والتي أوردت المهاجرين لأسباب بيئية وكوارث طبيعية .

2-2-1 اتفاقية الاتحاد الأوروبي

باعتبار أن أول اتفاقية تعنى باللجوء جاءت من أوروبا وهي اتفاقية جنيف لسنة 1951 كما سبقت الإشارة أن ماجاء فيها من تعريف للاجئ وشروطه أورده الاتحاد الأوروبي في اتفاقية إنشائه ولم يخرج من حدود ما جاء فيها هي أو ما لحقها من بروتوكولات كما تعهد الاتحاد الأوروبي ببناء نظام أوروبي مشترك للجوء على اعتبار التطبيق التام لاتفاقية اللاجئين لعام 1951 كما يضطلع الاتحاد الأوروبي بدوره في قضايا اللجوء وإعادة التوطين داخل و خارج الاتحاد الأوروبي [27].

لكن كل جهود الاتحاد الأوروبي انصبت حول اللجوء التقليدي أما اللجوء أو الهجرة لأسباب بيئية فلا يوجد أي نصوص تضمنت الإشارة إليها .

إلا أنه في الآونة الأخيرة خرج للعلن جدل كبير في أوروبا حول وضعية لاجئ المناخ[28] الذي أصبح أمرا واقعا يحتم التعامل معه وهذا ما أدرج في منتدى الدول الأورو متوسطية لسنة 2008 الذي حث على ضرورة الاعتراف بوجود اللاجئ البيئي وقبول توطين الأشخاص المرحلين بسبب التغيرات المناخية

2-2-2 الميثاق العربي لحقوق الإنسان و حق اللجوء

يندرج الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحق اللجوء ضمن أعمال جامعة الدول العربية الذي تحمى بموجبه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في البلدان الأعضاء [29] .

تنص المادة 28 من هذا الميثاق أن لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه بسبب جريمة تهم الحق العام كما يقر عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين[30].

ولكن ما يهمنا هو أن الميثاق لم يدرج فكرة اللجوء البيئي وحماية مركزه القانوني أو الإقرار بالسبب البيئي كدافع للهجرة .

2-2-3 اتفاقية كمبالا لعام 2009

في عام 2009 وبعد المشاورات والصياغة والمفاوضات من الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي تم اعتماد ما يعرف باتفاقية كمبالا وانبثقت عنها اعتراف المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي لضرورة الحماية والمساعدة اللازمتين للأشخاص المشردين داخليا وتمثل اتفاقية كمبالا رغبة الدول الإفريقية

وعزمها للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي بوصفها أول صك لإقليمي ملزم قانونا بشأن التشرد الداخلي [31].

إقرار مساعدات للأشخاص أثناء فترة تشردهم وتقديم حلول دائمة، كما تتناول أسباب التشرد وإيعازها إلى حالات النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان، وأيضا الأسباب البيئية بما فيها الأزمات والكوارث الطبيعية [32]..

2-2-4 إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لدول أمريكا اللاتينية لعام 1984

يعد إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لعام 1984 [33]صكا تاريخيا إقليميا معني باللاجئين كان له السبق في توسيع تعريف اللاجئ في أمريكا اللاتينية إذ أقر تلبية احتياجات اللاجئين الإنسانية بروح من التضامن والتعاون ووضع خطة عمل مشتركة لتعزيز حماية الحلول المستدامة لشؤون اللاجئين والمهجرين وعديمي الجنسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي في إطار من التعاون والتضامن[34] .

وبالرغم من افتقاره إلى الإلزام إلا أنه لقي قبولا عاما واحتراما من الدول المعنية لكنه لم يتطرق صراحة للأسباب البيئية كدافع للجوء وحماية المراكز القانونية للاجئين البيئيين .

الخاتمة

نخلص في الأخير إلى أن الأزمات والكوارث الطبيعية وكذا الإيكولوجية لها تأثير بليغ على التمتع الفعلي والممارسة الفضلى لحقوق الإنسان ولعل أبرز الحقوق المتأثرة بهذه الأزمات هي الحقوق التي يرتبط بها الإنسان وجودا وعدما كالحق في الحياة وبالتبعية الحق في الصحة والحق في الحصول على الغذاء الكافي وكذا حقه في الإستقرار، كما تمثل الأزمات والكوارث الطبيعية خطر كبير على حياة الإنسان كما سبق الإشارة لذلك كونها تؤدي إلى تشريد أعداد مهولة من الناس وتمس بحقوقهم في الاستقرار والخدمات الصحية والحق في الإمداد بالغذاء لذا لابد من إيجاد إطار حمائي فعلي لهذه الفئة التي أوجدت نتاج ظروف قاهرة فرضت نفسها تحت مسمى اللاجئ البيئي الذي هو في حاجة للإعتراف به وخلق درع قانوني يحمي مركزه نظرا لخصوصيته.

وهذا من خلال التوصية بـ :

- الإعتراف الدولي باللاجئ البيئي وضبط مفهومه.
- إيجاد إطار قانوني بتطوير إتفاقيات تعنى بحماية مركز اللاجئ البيئي.
- تحفيز الدول على إستـــقبال اللاجئ البيئي وإمداده بالمساعدات الإنسانية تحقيقا لمبدأ المساواة في الحقوق.
- بناء فضاء دولي يسهم في مساعدة اللاجئين البيئيين تحت مضلة التعاون الدولي.

الهوامش

1- تعتبر الأزمات الطبيعية عامل تأثير على توقف الخدمات البيئية وتأمين الحقوق المتعلقة بها .

2- سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة تحليلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2017، ص99.

- 3- ساجدة مضوي،مقال حول مفهوم الكرامة الإنسانية متوفر على الموقع الإلكتورني" موضوع " تاريخ الإطلاع عليه 2020/02/20.

4- سنكر داود محمد، مرجع نفسه، ص 99.

5- د جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، ط1999،1، ص36.

6- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجين، إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين، متوفر على موقع المفوضية .

7-فريجة محمد هشام، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مجلة دراسات قانونية، العدد 09 ،2010، ص 21-40.

8- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 الذي اعتبر الكوارث الطبيعية هي فعلا تشكل تعدعلى حقوق الإنسان وبالتالي إهدار الكرامة الإنسانية.

9- رفض توسيع مفهوم اللاجئ البيئي نابع من محاولة التنصل من الالتزامات الدولية تجاه هذه الفئة الهشة.

10-نعم حمزة عبد الراضي، اللاجئ البيئي في القانون الدولي العام، جامعة الشرق الأوسط،2011، ص45.

11- داود الأزهر، الأمن البيئي، مدكرة ماجستير تخصص قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016، ص 37.

12- داود الأزهر، مرجع نفسه ، ص39.

13 - قريدي سامي، وضعية حقوق الإنسان البيئية في ظل التحديات البيئية الراهنة، مذكرة ماجستير تخصص قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016، ص22.

14- محمد خالد جمال رستم، النظام القانوني للبيئة في العالم، منشورات زين الحقوقية، وط2006،1، لبنان، ص119 14

15- نعم حمزة عبد الراضي، مرجع سابق ص 83.

16- يحياوي نوارة ، حماية حقوق الإنسان، دار الهدى للنشر، الجزائر ،ط3،ص 14.

17- تم اعتماد اتفاقية جنيف بشأن اللاجئين يوم 28 يوليو 1951 وبدأ نفاذها بـ 22 أبريل 1954.

18- البروتوكول الإضافي الخاص باللاجئين لعام 1967 حيث بدأ نفاذه في 4 أكتوبر 1971.

19- المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948.

20- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع نفسه.

21-اتفاقية جنيف لعام 1951، مرجع سابق.

22- نعم حمزة عبد الراضي، مرجع سابق ، ص 83

23- صدر هذا الإعلان في بانكوك عام 1966، بشأن وضع ومعاملة اللاجئين، حيث اعتمد في بنيودلهي بتاريخ 24 يونيو 2001.

24- نصت المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه يولد جميع الناس سواسية أحرارا متساوين في الحقوق والكرامة.

- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 124. 25

26- محمد بنوة، الهجرة البيئية بسبب التصحر، مخبر القانون الخاص، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2016 ، ص 197-198.

27- نعم حمزة عبد الراضي، مرجع سابق، ص 145.

28- مقال حول : مهاجروا المناخ .... هل الأسباب المناخية كافية للحصول على حق اللجوء ؟ متوفر على الرابط https://www.dw.co

29- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 وثائق جامعة الدول العربية .

30- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 وثائق جامعة الدول العربية .

31- اتفاقية كمبالا لعام 2009 التي أبرمت في إطار الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين التي تُوصِّل إليها في تشرين الأول/أكتوبر 2009.

32- اتفاقية كمبالا مرجع نفسه.

33- صدر إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين في 22 نوفمبر 1984 .

34- أيمن اديب سلامة الهسة، الحماية الدولية لطالب اللجو، دار الفكر الجاعي، القاهرة، مصر، طون سنة نشر، ص 63 .